

Distr.: General
17 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة من الرئيسة بالنيابة
للجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

أتشرف بأن أحيل طيا إليكم، لاتخاذ اللجنة الإجراء المناسب، رسالة من الأمين العام
مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيسة الجمعية العامة، تتعلق بنصيبي
سويسرا وتيمور - ليشتي المقررين من نفقات تمويل عمليات حفظ السلام (انظر المرفق).

(توقيع) جون إيفون كلارك

الرئيس بالنيابة

مرفق الرسالة المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة من الرئيسة
بالنيابة للجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

أتشرف بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والذي حددت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، ١٠ مستويات من الاشتراكات أساساً لتحديد الأنصبة المقررة لدولها الأعضاء في تمويل عمليات حفظ السلام.

وقد أذنت لجنة الاشتراكات في دورتها الثانية والستين لرئيسها بإطلاع الجمعية العامة على استنتاجاتها المتعلقة بالنصيبين المقررين لتييمور الشرقية (تييمور - ليشتي) وسويسرا، استباقاً لاحتمال اتخاذ الجمعية إجراء بقبول عضوية هاتين الدولتين في الأمم المتحدة. وترد ملاحظات وتوصيات لجنة الاشتراكات هذه في الفقرات ١٠١ إلى ١٠٦ من تقريرها (A/57/11).

وفي ضوء قراري الجمعية العامة ١/٥٧ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بقبول الاتحاد السويسري عضواً في الأمم المتحدة، و ٣/٥٧ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بقبول جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية عضواً في الأمم المتحدة، سوف يلزم أن تنظر الجمعية في إدراج هاتين الدولتين العضويتين الجديدتين في نظام المستويات المحدد بموجب القرار ٢٣٥/٥٥ بغية تحديد نصبيهما المقررين من نفقات عمليات حفظ السلام.

وفي هذا الصدد، أتشرف باقتراح النظر في هذه المسألة في إطار البند ١٢٦ من جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

(توقيع) كوفي أ. عنان